المحاضرة رقم (17)

جريمة السرقة

لقد عالج المشرع العراقي جريمة السرقة في المواد (439-450) من قانون العقوبات.وتعرف السرقة وفق المادة (439) بانها ((اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا )) ومن خلال ذلك النص يتضح هناك متطلبات مادية وهي فعل الاختلاس ومحل الجريمة والقصد الجنائي الذي هو الركن المعنوي لهذه الجريمة.فاذا كانت التسليم صادر عن المالك او الحائز وعن ادراك وحرية اختيار وكان ناقل للحياة الكاملة او الناقصة فان التسليم ينفي الاختلاس ثم ينفي السرقة.واما محل الاختلاس فهو مال منقول مملوك لغير الجاني. اما المتطلبات المعنوية فهو القصد الجاني الذي هو نية التملك.ويبنا الشروع في السرقة على ضوء الفقه والتشريع.اما عقوبة هذه الجريمة هي عقوبة الحبس بصورتها البسيطه وهناك ظروف مشددة لعقوبة السرقة منها ترجع الى المكان ومنها ترجع الى الزمان وهناك ظروف ترجع الى الوسيلة وتعدد الجناة وهناك ظروف مشددة ترجع الى صفة الجاني وهناك ترجع الى صفة المجني علية وأخيرا ترجع الى صفة المال المسروق.